

Distr.: General  
30 August 2024  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

### موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 47 جهة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(2)</sup>، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وخُصّص فرع قائم بذاته من هذا التقرير لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد التام بمبادئ باريس

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد التام بمبادئ باريس

2- أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه وُفّر لها مبنى وزيدت ميزانيتها بشكل طفيف. ولديها مكاتب تمثيلية إقليمية في عاصمة كل مقاطعة، في جميع أنحاء الجمهورية. وجرى تعيين أعضاء اللجنة الجدد (لولاية الثانية) بموجب الأمر الرئاسي المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2023. وأوصت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' زيادة موارد اللجنة من الميزانية السنوية، ونسبة المخصصات الشهرية بما يتماشى واحتياجاتها، بغية تيسير تنفيذ ولايتها والاضطلاع بصلاحياتها؛ و'2' اتخاذ كل التدابير الإدارية اللازمة لمنح اللجنة مبانٍ مستقلة لإقامة مقرها الرئيسي ومكاتبها التمثيلية في المقاطعات<sup>(3)</sup>.

3- وأشارت اللجنة إلى أن وضع شعوب البيغمي الأصلية، وإن سُنّ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 القانون رقم 030/23 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2022 المتعلق بحماية حقوقها وتعزيزها

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



وأُخذت تدابير لصالحها، لم يشهد أي تحسن ملحوظ، وبخاصة فيما يتعلق بمشاركتها الفعلية في إدارة الشؤون العامة وإمكانية لجوئها إلى القضاء على الصعيد المحلي واستفادتها من الأراضي والإصلاح العقاري، وإدارة الموارد الطبيعية، والضعف الشديد لمستوى استفادة أطفالها من التعليم والصحة ومصادر المعلومات. وأوصت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، وبأن تتخذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتنفيذها<sup>(4)</sup>.

4- كما أوصتها بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(5)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(6)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

5- أوصت الورقة المشتركة 11 ومنظمة مبادرات السلام وحقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(7)</sup>. وأوصتها الورقة المشتركة 22 بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)<sup>(8)</sup>.

6- وأوصت الورقة المشتركة 7 جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبأن تعطي الأولوية للزيارات الرسمية للمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(9)</sup>.

### باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

#### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أشارت الورقتان المشتركتان 3 و 23 إلى أن قانون عام 2023 المتعلق بالمواد الرقمية يجرم نشر أي خطاب من شأنه إثارة أو تشجيع أي سلوك متسمة بالكراهية والقبلية ومناهج للأخلاق وقيم المواطنة. وتتعارض نصوص هذا القانون ذات الأحكام الفضفاضة والغامضة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وإدراج الجرائم التي تيسر شبكة الإنترنت ارتكابها في نطاق التشريعات المتعلقة بالجرائم السيبرانية مسألة عديمة الجدوى ومحفوفة بالمخاطر فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأوصت هاتان الورقتان المشتركتان الحكومة بتضييق نطاق الأفعال التي تشكل الجريمة السيبرانية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان<sup>(10)</sup>.

8- وتأسف فريق العمل من أجل حقوق المرأة والورقة المشتركة 25 لعدم وجود أي قانون محدد يحمي ضحايا العنف الأسري أو العائلي ولا أي إطار مؤسسي أو هيئة عامة (ملجأ أو مركز للإيواء، على سبيل المثال) لمساعدة الضحايا وحمايتهم من المعتدين. وأوصيا باعتماد قانون لحماية ضحايا العنف العائلي، وإنشاء آلية لإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للناجيات من العنف الجنساني وآلية لتقديم الدعم النفسي والقانوني والقضائي إليهن<sup>(11)</sup>.

9- وأعربت منظمة إنهاء العقوبة البدنية عن أسفها لعدم اعتماد جمهورية الكونغو الديمقراطية، منذ الاستعراض الأخير، أي قانون يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال. وأوصتها بإلغاء المادة 326(4) من قانون الأسرة<sup>(12)</sup>.

## 2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

10- أشار التحالف من أجل تحقيق عالمية الحقوق الأساسية إلى أنه لا يزال ملاك موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان محدوداً ولم يجر رفع ميزانيتها. وأضاف التحالف أن 306 موظفين في جميع أنحاء البلد ينتظرون توضيحات بشأن التدبير المتعلق بتجميد التوظيف في اللجنة. وأوصى جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تعيد النظر في بند الميزانية المتعلق باللجنة اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2024 وبأن تلغي التدبير المتعلق بتجميد التوظيف في اللجنة وتزيد عدد موظفيها في جميع أنحاء الجمهورية<sup>(13)</sup>.

11- وأوصت الورقتان المشتركتان 4 و 19 جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تنشئ آلية وطنية لمنع التعذيب<sup>(14)</sup>.

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

#### المساواة وعدم التمييز

12- سلطت الورقة المشتركة 24 الضوء على ما يتعرض له شعب توا من التمييز الاقتصادي والتمييز والتحيز المنهجي من جانب شعب باننتو. فهم لا يعاملون أفراد شعب توا كمواطنين من الدرجة الثانية فحسب، بل كفئة "دون البشر". وغالباً ما يمنع القرويون من شعب باننتو أفراد شعب توا من التزود بالماء من نفس المنبع ويرفضون مشاركتهم الطعام. ويمكن للرجال من شعب باننتو الزواج بنساء شعب توا، ولكن رجال شعب توا ممنوعون من الزواج بنساء شعب باننتو. ويمتد نطاق هذا التمييز ليشمل كذلك الأجور، حيث يتقاضى أفراد شعب توا أجوراً أدنى من أجور أفراد شعب باننتو مقابل العمل ذاته، هذا إن لم يخضعوا للسخرة<sup>(15)</sup>.

13- وأعربت الورقة المشتركة 22 ومنظمة سافياسبلنغو (Savieasblngo.org) عن القلق لأنه، رغم عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية صراحةً، لا يستفيد 75 في المائة من أفراد مجتمع الميم في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خدمات مثل التعليم والتوظيف والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي بسبب الوصم والتمييز المنهجين. وتساهم القيادات الدينية والمعتقدات الثقافية السائدة المرتبطة بالسحر في وصم أفراد مجتمع الميم وتهميشهم. وبالإضافة إلى ذلك، تُستخدم وسائل الإعلام ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على العنف والتمييز ضد مجتمع الميم<sup>(16)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

14- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها البالغ بعد صدور المذكرة التعميمية رقم 002/MME/CAB/ME/MIN/J&GS/2024 المؤرخة 13 آذار/مارس 2024، التي طلبت فيها وزيرة العدل إلى السلطات القضائية المختصة المضي قدماً في تنفيذ عقوبة الإعدام فعلياً في الحالات التي "صدر فيها حكم قضائي غير قابل للنقض في وقت الحرب أو خلال حالة الحصار أو الطوارئ أو خلال عملية للشرطة من أجل حفظ النظام العام أو استعادته أو خلال أي حالة استثنائية أخرى". ويشكل هذا القرار، الذي يؤكد إلغاء الوقف الاختياري الساري منذ عام 2003، خطوة إلى الوراء في مجال حماية الحق

في الحياة. وحثت اللجنة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التراجع عن قرارها وعلى العمل من أجل إعادة إقرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتوطيده<sup>(17)</sup>.

15- وأوصت الورقات المشتركة 11 و12 و21 جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام وبترسيم الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام<sup>(18)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 11 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' تعديل قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، ولا سيما تلك التي لا تقترب بالقتل العمد؛ و'2' إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، وفقاً لأحكام الدستور التي تحمي الحق في الحياة؛ و'3' تعديل القانون لمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛ و'4' تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام<sup>(19)</sup>.

16- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن قوات الأمن الكونغولية تورطت خلال الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه 2022 وآذار/مارس 2023 في حالات إعدام خارج نطاق القضاء أثناء انتشارها في إقليم كواموث في مقاطعة ماي - ندومبي، بغرض وضع حد للمواجهات بين مجتمعي ياكّا وتيكيه التي أدت إلى مقتل أكثر من 300 شخص. وفي 30 آب/أغسطس 2023، قمعت عناصر الحرس الجمهوري بعنف مظاهرة نظمها في غوما حركة دينية تدعى "الإيمان اليهودي المسياني الأصيل تجاه الأمم"، احتجاجاً على وجود بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً للورقة المشتركة 12، قُتل ما لا يقل عن 48 متظاهراً وأوقف عدد غير محدد من الأفراد وأحيلوا على المحاكم العسكرية<sup>(20)</sup>.

17- وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى أنه تتكرر أفعال التعذيب ويتزايد بشكل كبير خطر التعرض للتعذيب في أماكن الاحتجاز<sup>(21)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن أفراد أجهزة الأمن والجماعات المسلحة في شرق البلد يواصلون ارتكاب أفعال العنف ضد المحتجزين، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأضافت أنه يتواصل استخدام زنانات وكالة الاستخبارات الوطنية ودوائر الاستخبارات العسكرية وغيرها من الزنانات المؤقتة. وأشارت الورقتان المشتركةتان 4 و19 إلى أن ظروف المحتجزين في زنانات القوات العسكرية والجماعات شبه العسكرية والجماعات المسلحة في عدة مناطق لا تزال مصدر قلق بالغ. وأضافت الورقتان أن الاكتظاظ وتهالك هياكل السجون وسوء التغذية عوامل تؤدي إلى انتشار الأمراض والوفيات في السجون<sup>(22)</sup>.

#### *القانون الدولي الإنساني*

18- أشارت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان إلى أن الأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تتفاقم بسبب استمرار أعمال العنف التي تمنع المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدة الضرورية للسكان المعزولين في إقليمي ماسيسي وروتشورو. وقدمت هذه المنظمة التوصيات التالية: '1' اعتماد تدابير لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع بوضع حد للأعمال العدائية وضمان عدم ممارسة القوات المسلحة وقوات الشرطة ومختلف الجماعات المسلحة المشاركة في الأعمال العدائية العنف الجنسي؛ و'2' تعزيز آليات الرصد لمنع العنف الجنسي ومعالجة عوامل خطر العنف الجنسي في المخيمات، مثل نقص الغذاء والإمدادات الإنسانية الأخرى<sup>(23)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

19- أوصت الورقة المشتركة 9 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في حوادث قتل الصحفيين، وكذلك في أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها صحفيون، وضمان تقديم كل المسؤولين عنها، بمن فيهم المتواطئون معهم، إلى العدالة ومحاسبتهم على أفعالهم؛

و'2' اتخاذ تدابير لوضع حد لحالات توقيف الصحفيين واحتجازهم تعسفاً، وضمان تمتع الصحفيين المحتجزين بظروف السلامة والنظافة الصحية الجيدة، وحصولهم على ما يكفي من الغذاء والماء والفراش، وعدم تعرضهم للمعاملة المهينة؛ و'3' ضمان تمتع كل الصحفيين بحقوقهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة خلال آجال معقولة<sup>(24)</sup>.

20- وأوصت الورقة المشتركة 8 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' اتخاذ تدابير صارمة لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، إلى العدالة وإنشاء آليات مناسبة للعدالة الانتقالية تكفل الحقيقة والمصالحة، والحق في العدالة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار؛ و'2' إعطاء الأولوية لمقاضاة مرتكبي الجرائم في مناطق النزاع ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال التعجيل بمحاكمة الجناة وإدانتهم بإنشاء دوائر مختلطة متخصصة أو المحكمة الجنائية الدولية للكونغو<sup>(25)</sup>.

21- وأوصت الورقة المشتركة 17 جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد قانون لحماية الشهود والضحايا، بغية تشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم خلال التحقيقات القضائية وتيسير كشف الحقيقة وإنشاء هيئات أو دوائر متخصصة داخل محاكم الاستئناف للنظر في الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان<sup>(26)</sup>.

22- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن المحامين في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمارسون مهنتهم تحت الضغط المستمر من جانب سلطات الدولة والهيئات المهنية، ويواجهون بالتالي تهديدات مختلفة في سياق تكاد تتعذر فيه ضمانات سلامتهم. وأوصت الورقة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' اعتماد نص تنظيمي يكفل الاستقلال التام لهيئة المحامين عن السلطات العامة؛ و'2' إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في الانتهاكات المرتكبة ضد المحامين في سياق ممارستهم مهنتهم؛ و'3' وضع استراتيجية وطنية، بالتعاون مع هيئات المحامين، لتحديد عوائق مهنة المحاماة وإزالتها<sup>(27)</sup>.

#### *الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية*

23- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى ما يتعرض له المسيحيون من جرائم القتل والاعتداءات من جانب القوات الديمقراطية المتحالفة، وهي جماعة إسلامية متطرفة<sup>(28)</sup>. وتكررت منظمة الباب المفتوح الدولية بإشارة رئيس أساقفة بوكافو في عام 2021 إلى وقوع هجمات متزايدة على المسيحيين، شملت سبع أبرشيات ومدرسة ومركزاً صحياً وديراً. وأشار رئيس أساقفة بوكافو إلى أن هجمات القوات الديمقراطية المتحالفة غالباً ما تحدث قرب مراكز الشرطة، وانتقد عدم ممارسة الدولة سلطاتها<sup>(29)</sup>.

24- وأعرب أصحاب الورقة المشتركة 1 عن قلقهم إزاء تقاعس الحكومة عن مواجهة العنف البدني الذي يتعرض له شهود يهوه الذين يعبرون سلمياً عن معتقداتهم الدينية. كما أعربوا عن قلقهم إزاء طرد التلاميذ المنتمين إلى طائفة شهود يهوه، مما يؤدي إلى انقطاعهم عن الدراسة، وإزاء فصل المدرسين الذين يرفضون باحترام المشاركة في أنشطة تتعارض مع معتقداتهم الدينية. وأوصوا الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ما يلي: '1' مقاضاة المجرمين الذين يعتدون على شهود يهوه ويخربون أماكن عبادتهم؛ و'2' حماية الحقوق الأساسية للمدرسين والطلاب المنتمين إلى طائفة شهود يهوه<sup>(30)</sup>.

25- وأشارت الورقتان المشتركتان 4 و9 إلى أن تهديد حرية التعبير وحرية الصحافة يتخذ أشكالاً مختلفة: '1' قتل الصحفيين أو تعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و'2' الاعتداء البدني على الصحفيين ومضايقتهم وتخويفهم؛ و'3' توقيف الصحفيين واحتجازهم وسجنهم؛ و'4' إخضاع الصحفيين للاحتجاز مع منع الاتصال ولحبس الاحتياطي فترات طويلة وللاحتجاز التعسفي؛ و'5' طرد الصحفيين الأجانب من البلد؛ و'6' الاحتجاج بالأحكام الجنائية

المتعلقة بالتشهير والإهانة ونشر "الأخبار الزائفة" واعتماد قوانين لقمع الأنشطة الصحفية التي تعتبر معادية للدولة؛ و'7' تعليق بث البرامج ورخص البث، وإغلاق مكاتب الصحفيين واستوديوهاتهم. وأوصت الورقة المشتركة 9 جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ تدابير لوضع حد لما يتعرض له الصحفيون من التعذيب والعنف وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة والاعتداء بالضرب والجرح<sup>(31)</sup>.

26- وأوصت الورقة المشتركة 4 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' أن تلغي تجريم الصحفيين وتوضح جيداً التشريعات الوطنية لتفادي اللجوء إلى الأساليب التعسفية لقمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بدعوى التشهير؛ و'2' أن تقدم إلى العدالة المتورطين فيما تعرض له الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من أفعال التخويف والتهديدات والتوقيف التعسفي والاحتجاز غير القانوني؛ و'3' أن تُسرّع وتيرة إجراءات اعتماد القانون المتعلق بمنظمات المجتمع المدني، مع ضمان توافق نصه مع التزاماتها الدولية في هذا المجال؛ و'4' أن تزيل القيود المفروضة على وسائل الإعلام في الأقاليم الخاضعة لسيطرة حركة 23 مارس<sup>(32)</sup>.

27- وأعرب أصحاب الورقة المشتركة 7 عن قلقهم البالغ إزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتوقيف التعسفي والقتل والتخويف والمضايقة القضائية. وأعربوا أيضاً عن جزعهم إزاء انتهاكات الحيز المدني المرتكبة في سياق حالة الطوارئ في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما انتهاكات الحق في التجمع السلمي مثل الإعدامات العشوائية للمتظاهرين وملاحقة المتظاهرين والنشطاء أمام المحاكم العسكرية. وأشاروا إلى أن التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين يصنف جمهورية الكونغو الديمقراطية في الوقت الحالي ضمن البلدان التي يتعرض فيها الحيز المدني للقمع ويخضع لقيود شديدة<sup>(33)</sup>.

28- وأوصت الورقتان المشتركتان 2 و7 جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تعدّل القانون 027/23 المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبأن تكفل لهم إمكانية العمل في بيئة مواتية<sup>(34)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة 7 إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات التالية: '1' أن تخرج فوراً وبلا شرط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين لا يزالون قيد الاحتجاز وأن تُسقط جميع التهم الموجهة إليهم؛ و'2' أن تكفل اضطلاع أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بعملهم في إطار من الأمن التام، وأن تجري تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في كل ما تعرضوا له من الاعتداءات وأفعال المضايقة والتخويف، وأن تقدّم الجناة إلى العدالة<sup>(35)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تعدّل القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة من أجل تحسين بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(36)</sup>.

29- وأوصت منظمة "لا شيء من دون النساء" جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تلزم الأحزاب السياسية بمراعاة المناصفة بين الجنسين في قوائمها الانتخابية، وفقاً للدستور<sup>(37)</sup>. وأوصتها الورقة المشتركة 26 باتخاذ تدابير لزيادة مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة<sup>(38)</sup>.

#### *الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية*

30- لاحظت مؤسسة إليركا للإغاثة بقلق وجود مشاكل بيئية واقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية عديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تهدد الحق في العمل. وأضافت أن أكثر من 90 في المائة من عمال القطاع غير الرسمي (زراعة الكفاف، والتجارة في إطار القطاع غير الرسمي، والتعدين) عرضة للاستغلال والعمل في ظروف خطيرة، لأن قانون العمل لا ينص على أي آلية للمراقبة أو تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأجور وساعات العمل. ولا يستفيد العاطلون عن العمل من أي حماية اجتماعية، ولا ينص

قانون العقوبات على أي عقوبات في حالة العمل الجبري. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل 40 000 طفل في ظروف خطيرة في مناجم تقليدية ومناجم عشوائية<sup>(39)</sup>.

#### *الحق في مستوى معيشي لائق*

31- لاحظت الورقة المشتركة 6 أن انعدام الأمن الغذائي يمس بحدّة أكثر من 25,4 مليون شخص، يعيش 3,5 ملايين منهم حالة الطوارئ الغذائية. وأوصت الورقة المشتركة 6 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' ضمان مراعاة وتنفيذ الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، أي القضاء على الجوع وكفالة الأمن الغذائي وتحسين مستوى التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة؛ و'2' الاستثمار في الزراعة الحديثة لضمان الإنتاج الكافي كمّاً ونوعاً وتلبية الاحتياجات الغذائية لجميع السكان؛ و'3' تيسير وضمان حصول النازحين في المخيمات ولدى الأسر المضيفة على الغذاء الكافي والجيد النوعية<sup>(40)</sup>.

#### *الحق في الصحة*

32- أوصت الورقة المشتركة 6 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' تعزيز فرص حصول السكان بصفة عامة والنازحين بصفة خاصة على خدمات الرعاية الصحية الأولية، بالاستثمار في جودة الهياكل الأساسية الصحية القائمة من خلال تجهيزها بالمواد والمعدات الحديثة؛ و'2' ضمان توفير الرعاية الطبية للنازحين في المخيمات ولدى الأسر المضيفة للحد من خطر الوفيات بين النساء والأطفال دون سن الخامسة؛ و'3' ضمان الرصد الوبائي الجيد في جميع المناطق المعرضة للخطر التي يوجد فيها النازحون<sup>(41)</sup>.

33- وأوصت الورقة المشتركة 25 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' ضمان الاستفادة من برامج التربية الجنسية الشاملة؛ و'2' كفالة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المصممة وفق احتياجات المراهقين والشباب؛ و'3' تنفيذ المادة 14(2)(ج) من بروتوكول مابوتو بالكامل في جميع أنحاء البلد بغية الحد من عدد حالات الإجهاض غير المأمون في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و'4' إلغاء تجريم الإجهاض لتمكين جميع النساء من ممارسة حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان إتاحة هذه الخدمة وتيسير الاستفادة منها؛ و'5' كفالة حصول مؤسسات الصحة العامة على الموارد والوسائل التقنية اللازمة لتوفير خدمات الإجهاض الشاملة<sup>(42)</sup>.

#### *الحق في التعليم*

34- أشارت الورقة المشتركة 20 إلى أن التقويم الدراسي لا يتوافق مع نمط العيش التقليدي المتوارث لشعوب البيغمي الأصلية. ذلك أنه، تبعاً لنمط عيشها، يتخلف الطلاب المنتمون إليها عن الدراسة خلال فترة جمع المنتجات الحرجية غير الخشبية<sup>(43)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 20 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' اتخاذ تدابير لتنفيذ القانون رقم 030/22 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق شعوب البيغمي الأصلية؛ و'2' ضمان احترام القانون رقم 030/22 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق شعوب البيغمي الأصلية، بتكثيف التقويم المدرسي مع نمط عيش هذه الشعوب، لتيسير حصولها على التعليم؛ و'3' إدراج المناطق التي تعيش بها شعوب البيغمي الأصلية في برنامج تنمية أقاليم البلد البالغ عددها 145 إقليمياً<sup>(44)</sup>.

#### *التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان*

35- أشار منتدى التنمية من أجل تمكين الفقراء والمعوّزين إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تتكبد خسارة مالية تناهز 15 مليار دولار بسبب الاستغلال غير المشروع لمواردها الطبيعية. وأضاف أن بعض شركات التعدين تستغل الأطفال في استخراج الكوبالت في ظروف خطيرة<sup>(45)</sup>. وأشار الاتحاد الدولي

للقنابات العمالية إلى أن أنشطة استخراج أكثر من 90 في المائة من الذهب المُعَنَّ بالوسائل الحرفية في جمهورية الكونغو الديمقراطية يزاولها عمال غير رسميين أو تُمارَس بطريقة غير قانونية، وأنه يجري تهريب ما بين 95 و98 في المائة من هذا الذهب خارج البلد عبر الدول المجاورة لحدوده الشرقية<sup>(46)</sup>. وأشار منتدى التنمية من أجل تمكين الفقراء والمعوّزين إلى أن استغلال المناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يخضع لمراقبة كافية، ويشكل أحد أسباب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد<sup>(47)</sup>.

36- وأشارت منظمة رصد الموارد الأفريقية والورقتان المشتركتان 13 و27 إلى أن أنشطة شركات التعدين خلّفت عواقب وخيمة على البيئة<sup>(48)</sup>. فقد أدى ما نجم عنها من إزالة الغابات وتراكم الأوحال على وجه الخصوص إلى إتلاف الأراضي الصالحة للزراعة والغابات وإلى فقدان التنوع البيولوجي. وأكدت المجتمعات المحلية المتضررة في واموزيمو أيضاً أن مياه الأنهار تلوثت بسبب إلقاء المواد الكيميائية المستخدمة في أنشطة هذه الشركات. وأوصت منظمة رصد الموارد الأفريقية والورقة المشتركة 18 جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تكفل مراعاة الشركات المتعددة الجنسيات في مشاريعها الاستثمارية قوانين البلد المتعلقة بحماية البيئة، وبأن تقيّم بانتظام الآثار البيئية لمشاريع التعدين<sup>(49)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 27 جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تمتثل لبروتوكول مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006<sup>(50)</sup>.

37- وأوصت الورقة المشتركة 13 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' أن تكفل التعويض الملائم للمجتمعات المحلية المتضررة من الاستيلاء على الأراضي وتلوث مياه الأنهار؛ و'2' أن تضمن حصول المجتمعات المحلية المتضررة على خدمات الرعاية الصحية في حالة الإصابة بالأمراض الناجمة عن التلوث الذي تُخلّقه أنشطة التعدين؛ و'3' أن تجري بحثاً للتحقق من جودة مياه الأنهار بعد تلوثها بسبب أنشطة شركات التعدين؛ و'4' أن تتيح للعموم دراسات بشأن الآثار البيئية لأنشطة شركات التعدين ورخص الاستغلال الممنوحة لها<sup>(51)</sup>.

38- وأوصت الورقة المشتركة 18 جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' أن تتخذ تدابير لإلزام الشركات المتعددة الجنسيات بأن تنتشر في الوقت المناسب كل المعلومات اللازمة عن البيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان التي تقع فيها مقارها، ووفقاً للممارسات الفضلى الدولية المعترف بها؛ و'2' أن تعزز إلى أقصى حد ممكن قدرتها على رصد البيانات المتعلقة بانبعثات غازات الدفيئة الملوثة الناجمة عن أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات، وأن تلزم هذه الشركات بنشر كل هذه البيانات في الوقت المناسب؛ و'3' أن تدرس وتعتمد في نهاية المطاف التدابير القانونية أو الإدارية المطبقة في دول أخرى، ولا سيما تلك التي تقع فيها مقر شركات التعدين الأجنبية. وينبغي أن تفرض هذه التدابير على الكيانات الأجنبية المستثمرة في قطاع التعدين إصلاح النظم الإيكولوجية، في حالة إضرار أنشطتها بالبيئة، وفقاً لمعايير مماثلة لتلك المعمول بها في بلد المنشأ<sup>(52)</sup>.

## 2- حقوق فئات محددة أو أشخاص محددين

### النساء

39- أشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن رجالاً مسلحين اغتصبوا ما لا يقل عن 66 امرأة في قرية كيشيشي في مقاطعة كيفو الشمالية خلال الفترة الممتدة بين 21 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأفادت إحدى الناجيات بأن الجماعة المسلحة اتهمت ضحاياها بالارتباط بجماعة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المنافسة لها. وأفادت ناجية أخرى بأن أعضاء في حركة 23 مارس اغتصبوها عدة مرات ونهبوا منزلها<sup>(53)</sup>.



40- وأشارت الورقة المشتركة 14 ومنظمة التآزر من أجل المساعدة القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مقاطعة كيفو الشمالية إلى استمرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى ضرورة الحرص الشديد على إجراء تحقيق في كل الجرائم المرتكبة في هذا الصدد وتقديم الجناة إلى العدالة، سواء كانت الوقائع قديمة أم حديثة العهد. غير أنه، حتى في الحالات التي تجري فيها التحقيقات والملاحقات القضائية أحياناً، يفلت الجناة من العقاب على نطاق واسع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوصت الورقتان المشتركتان 14 و26 ومنظمة التآزر من أجل المساعدة القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مقاطعة كيفو الشمالية جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم إنشاء آلية لإحقاق العدالة تكون فعالة ومتاحة وتقدم خدماتها في جميع المناطق وتستطيع وضع حد للإفلات من العقاب وللتمييز ضد ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي<sup>(54)</sup>.

41- وقدمت الورقة المشتركة 10 إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات التالية: '1' إنفاذ قانون موبارا الذي ينص على توفير الرعاية المتعددة التخصصات لضحايا العنف الجنساني؛ و'2' إنشاء مراكز موبارا لتقديم المساعدة القانونية للضحايا داخل المؤسسات الصحية في جميع أنحاء البلد؛ و'3' إنشاء مستويات متقدمة تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني في المناطق الريفية؛ و'4' مساعدة منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات متعددة التخصصات لضحايا العنف الجنساني؛ و'5' إنفاذ القانون من أجل تقديم مرتكبي أفعال العنف الجنساني إلى العدالة<sup>(55)</sup>.

#### الأطفال

42- أشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن حجم آفة الأطفال المخالفين للقانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية يستلزم وضع سياسة لإعادة الإدماج. وأوصت الورقة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' أن تعتمد في أقرب الآجال سياسة وطنية لحماية الطفل، تتضمن عنصراً شاملاً يركز على إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون؛ و'2' أن توفر وتعزز فرق الأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم؛ و'3' أن تعتمد، دون إبطاء، المرسوم المتعلق بتنظيم وتشغيل مؤسسات إيواء الأطفال، الذي ينص على أن تكون نسبة المربين إلى الأطفال معقولة وعلى وضع إطار للدعم مناسب لإعادة الإدماج ومتابعته<sup>(56)</sup>.

43- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه لا تتجاوز نسبة الأطفال دون سن الخامسة المسجلين في السجل المدني 40 في المائة، ونسبة من لديهم شهادة ميلاد 13 في المائة. ورغم أن تسجيل المواليد خدمة مجانية، فلا تزال ثمة عوائق فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمولودين في البيت أو في المناطق الريفية. وفي الواقع، ثمة مناطق ريفية نائية جداً، مما يجعل الوصول إلى مراكز التسجيل أكثر صعوبة. وينضاف إلى ذلك جهل الإجراءات وإنجاب العديد من النساء الأطفال في البيت. وأوصت الورقة المشتركة 16 جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة جهودها لتسجيل جميع السكان في سجل المواليد<sup>(57)</sup>.

44- وأعربت منظمة الطبشورة المكسورة والاتحاد الدولي للنقابات العمالية عن قلقهما البالغ إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، لا سيما وأن ذلك يؤدي إلى انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الطفل، مثل الاختطاف والقتل والعنف الجنسي والهجمات على المدارس<sup>(58)</sup>. ولاحظت منظمة الطبشورة المكسورة بقلق بالغ أن عدد الأطفال المجندين تضاعف في عام 2023<sup>(59)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة

45- أشار مركز كارتر إلى أن نسبة من لديهم إعاقة مرتبطة بالنزاع المسلح المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتراوح بين 15 و18 في المائة من السكان. وتكافح الحكومة من أجل ضمان احترام حقوقهم وتمكينهم من المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرهم. ويعوق الوصم الاجتماعي

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو المهق. وفي حين لا تتشر لجنة الانتخابات أي معلومات عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قدرت منظمات المجتمع المدني عدد من ترشحوا منهم للانتخابات بأقل من 100 شخص. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدة مشاكل، منها عدم وجود الممرات المنحدرة المخصصة للكراسي المتحركة، وعدم إمكانية التصويت بوسائل أخرى، وطول أوقات الانتظار، والازدحام الشديد في مراكز الاقتراع، وصعوبة الاطلاع على مواد الحملات الانتخابية<sup>(60)</sup>.

46- وأوصى مركز 1325 للدراسات بشأن الإعاقة والعدالة والتسوية جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: '1' تعزيز قدرات النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بالقيادة والتربية المدنية الانتخابية؛ و'2' تنفيذ مختلف تدابير النهوض بالفئات الضعيفة، ومنها النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ و'3' الحرص على أن يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة 5 في المائة من موظفي المؤسسات العامة وما لا يقل عن 3 في المائة من موظفي المؤسسات الخاصة<sup>(61)</sup>.

#### الشعوب الأصلية والأقليات

47- رحبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتماد البرلمان في عام 2022 مشروع قانون يكرس الحقوق العرقية للسكان الأصليين، ولا سيما مجتمع باتوا<sup>(62)</sup>. غير أنها علمت ببالغ القلق، في 19 كانون الثاني/يناير 2024، باستفحال أعمال العنف وبطرد أفراد من شعب باتوا الأصلي من منتزه كاهوزي - ببيغا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلبت اللجنة في رسالة مناشدة عاجلة موجهة إلى الرئيس تشيسيكودي وحكومته إنهاء أعمال العنف وعمليات الطرد بغية الحد من خطر إلحاق ضرر لا يمكن جبره بحياة الضعفاء من أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وبسبل عيشهم وسلامتهم البدنية وحياتهم الأسرية وأمنهم<sup>(63)</sup>.

48- ولاحظت الورقة المشتركة 2 بقلق أن أفراد شعب البيغمي الأصلي يواجهون مشاكل خاصة تتمثل في نزع ملكية أراضيهم والاستيلاء عليها والنزاع والزواج والطرده من أماكن عيشهم، على نحو فيه انتهاك لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولا تزال شركات التعدين تستغل أراضيهم خارج إطار أي إجراء قانوني، ولا يستفيدون من مزايا هذا الاستغلال<sup>(64)</sup>.

#### المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

49- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن الإطار القانوني في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يحمي بالقدر الكافي حقوق أفراد مجتمع الميم. ويخلف هذا الوضع مناحاً من عدم اليقين القانوني ويشجع الإفلات من العقاب على أفعال العنف والتمييز. وأوصت الورقة المشتركة 5 جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع وتنفيذ قوانين تحمي صراحةً حق أفراد مجتمع الميم في عدم التعرض للتمييز والعنف وغير ذلك من أشكال التحيز. وينبغي أن تتوافق تلك القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تشمل آليات فعالة تتيح لأفراد مجتمع الميم إمكانية الإبلاغ بكل أمان عن انتهاكات حقوقهم والتمتع بالحماية الكافية من الأعمال الانتقامية<sup>(65)</sup>.

50- وأشارت منظمة سافي أسبل إلى أن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد كثيرة في أوساط مجتمع الميم في مقاطعة إيتوري، بسبب نقص المساعدات وعدم وجود سياسات لتوفير الخدمات الطبية المجانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فالخدمات الطبية المجانية متاحة في هذه المقاطعة، ولكن العديد من الأشخاص يخفون ميلهم الجنسي للحصول عليها، ويُحرمون منها في حالة انكشاف أمرهم<sup>(66)</sup>.

## النازحون

51- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد النازحين داخل البلد منذ بداية عام 2024 (حوالي 7 ملايين شخص)، حيث نزح منذ 2 شباط/فبراير في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وتنجانيقا في شرق البلد ما يزيد عن 150 000 شخص، أكثر من نصفهم أطفالاً. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها النازحون: الاختطاف، والإعدام التعسفي، والابتزاز، والعنف الجنساني، وما إلى ذلك. وشجعت اللجنة السلطات الكونغولية على مواصلة جهودها من أجل إنهاء النزاع في شرق البلد وإلى إعادة استتباب الأمن بغية الحد من النزوح الجماعي والقسري للسكان. كما دعت المجتمع الدولي إلى دعم جمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة الأزمة الإنسانية التي تواجهها<sup>(67)</sup>.

## عديمو الجنسية

52- أشارت مؤسسة إليزكا للإغاثة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تحرز أي تقدم في سبيل تيسير تجنُّس عديمي الجنسية والمهددين بانعدام الجنسية، ولا سيما المنحدرون من السودان ورواندا ومابورورو. وأوصت المؤسسة الحكومة الكونغولية بإعادة النظر في سياساتها المتعلقة بعديمي الجنسية أو المهددين بانعدام الجنسية، وذلك بتيسير إجراءات التسجيل وإصدار الوثائق الرسمية وتحديد الهوية والاعتراف بها وإدراج البيانات ذات الصلة في النظام الوطني والقانوني<sup>(68)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/42/25, A/HRC/42/25/Add.1, and A/HRC/42/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

## Civil society

## Individual submissions:

AFREWATCH	African Resources Watch;
AUDF	Alliance pour l'Universalité des Droits Fondamentaux;
BrokenChalk	The Stichting Broken Chalk;
CEHAJ 1325	Le Centre d'Etudes sur Handicap, Justice et Résolution 1325;
ECLJ	European Centre for Law and Justice;
ECP	End Corporal Punishment;
ERF	Elizka Relief Foundation;
FDAPID	Foyer de Développement pour l'Autopromotion des Personnes Indigentes et en Détresse;
GADF	Groupe d'Action pour les Droits de la Femme;
HRF	Human Rights Foundation;
iPeace	Initiatives pour la paix et les droits humains;
ITUC	International Trade Union Confederation;
ODI	Open Doors International;
PHR	Physicians for Human Rights;
RSLF	Rien sans les femmes;
SAJ	Synergie pour l'Assistance Judiciaire aux victimes de violations des droits humains;
Savie lgbtq org	Savie lgbtq org;
TCC	The Carter Center;

## Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> The African Association of Jehovah's Witnesses and The European Association of Jehovah's Witnesses, Selters (Germany);
-----	--

JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Action contre la violation des droits de personnes vulnérable et 59 organisations, Kinshasa (DRC);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Association for Progressive Communications, Johannesburg (South Africa);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Centre for Civil and Political Rights, Geneva (Switzerland);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> OASIS RDC, Kinshasa (DRC);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Caritas Internationalis, Rome (Italy);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Catholic Organization for Relief and Development Aid_Cordaid, Kinshasa (DRC);
JS9	<b>Joint submission 9 submitted by:</b> Committee to Protect Journalists, New York (USA);
JS10	<b>Joint submission 10 submitted by:</b> Congregations of St Joseph, New York (USA);
JS11	<b>Joint submission 11 submitted by:</b> Ensemble contre la peine de mort, Paris (France);
JS12	<b>Joint submission 12 submitted by:</b> Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris, France;
JS13	<b>Joint submission 13 submitted by:</b> FIAN International, Geneva (Switzerland);
JS14	<b>Joint submission 14 submitted by:</b> International Bar Association, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS15	<b>Joint submission 15 submitted by:</b> International Catholic Child Bureau, Geneva (Switzerland);
JS16	<b>Joint submission 16 submitted by:</b> Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland);
JS17	<b>Joint submission 17 submitted by:</b> International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen (Denmark);
JS18	<b>Joint submission 18 submitted by:</b> Coalition of Center for Transnational Environmental Accountability and Oil and Mines Governance Center for UPR-DRC, Baltimore, (USA);
JS19	<b>Joint submission 19 submitted by:</b> World Organisation Against Torture, Geneva (Switzerland);
JS20	<b>Joint submission 20 submitted by:</b> Coalition d'ONGs pour UPR-RDC, Goma (DRC);
JS21	<b>Joint submission 21 submitted by:</b> Planète Réfugiés-Droits de l'Homme, Port-Vendres (France);
JS22	<b>Joint submission 22 submitted by:</b> Repro Justice Congo, Goma (DRC);
JS23	<b>Joint submission 23 submitted by:</b> Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS24	<b>Joint submission 24 submitted by:</b> Solidarité Pour le Développement Communautaire, Kinshasa (DRC);
JS25	<b>Joint submission 25 submitted by:</b> The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada);
JS26	<b>Joint submission 26 submitted by:</b> The Carter Center, Kinshasa (DRC);
JS27	<b>Joint submission 27 submitted by:</b> World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva (Switzerland).

*National human rights institution:*

CNDH                      Commission nationale des droits de l'homme, Kinshasa, (DRC).

*Regional intergovernmental organization(s):*

ACHPR                      African Commission for Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia.

<sup>3</sup> Contribution de la Commission nationale des droits de l'homme de la RDC, p.1 et 5.

<sup>4</sup> Ibid., pp. 5 et 6.

<sup>5</sup> Ibid., p. 6.

<sup>6</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>7</sup> JS 11, p. 4; iPeace, para. 26.

<sup>8</sup> JS 22, p. 4.

<sup>9</sup> JS 7, paras. 6 and 5.

<sup>10</sup> JS 3, para. 44; JS 23, para. 28.

<sup>11</sup> GADF, para. 10; JS 25, para. 39.

<sup>12</sup> ECP, para. 1

<sup>13</sup> AUDF, p. 4.

<sup>14</sup> JS 4, p. 10; JS 19, pp. 6–7.

<sup>15</sup> JS 24, p. 12.

<sup>16</sup> JS 22, p. 7; Savieasblngo.org, p. 1.

<sup>17</sup> [Communiqué de presse sur la levée du moratoire sur la peine de mort en République Démocratique du Congo \(RDC\) | African Commission on Human and Peoples' Rights \(au.int\)](#).

<sup>18</sup> JS 11, para. 3; JS 12, para. 7; JS 21, p. 6.

<sup>19</sup> JS 11, paras. 3, 4, 11.

<sup>20</sup> JS 12, paras. 9–10.

<sup>21</sup> JS 19, p. 6.

<sup>22</sup> JS 4, para. 18; JS 19, p. 6.

<sup>23</sup> Physicians for Human Rights, para. 16.

<sup>24</sup> JS 9, paras. 44–47.

<sup>25</sup> JS 8, p. 10.

<sup>26</sup> JS 17, p. 4.

<sup>27</sup> JS 12, paras. 39, 40, 42.

<sup>28</sup> ECLJ, para. 6.

<sup>29</sup> Open Doors International, para. 6 and 17.

<sup>30</sup> JS 1, para. 28.

- 
- <sup>31</sup> JS 9, paras. 10 and 44; JS 4, para. 7.
- <sup>32</sup> JS 4, p. 6.
- <sup>33</sup> JS 7, p. 1.
- <sup>34</sup> JS 2, pp. 6–9; JS 7, pp. 10–13.
- <sup>35</sup> JS 7, pp. 10–13.
- <sup>36</sup> JS 2, pp. 6–9.
- <sup>37</sup> RSF, para. 14.
- <sup>38</sup> JS 26, p. 8.
- <sup>39</sup> Elizka Relief Foundation, page 6.
- <sup>40</sup> JS 6, paras. 16–17.
- <sup>41</sup> JS 3, para. 23.
- <sup>42</sup> JS 25, pp. 11–12.
- <sup>43</sup> JS 20, paras. 6–7.
- <sup>44</sup> JS 20, pp. 4–5.
- <sup>45</sup> FDAPID, para. 18.
- <sup>46</sup> ITUC, page 3.
- <sup>47</sup> FDAPID, para. 16.
- <sup>48</sup> AFREWATCH, para. 7; JS 3, p. 9; JS 27, p. 5.
- <sup>49</sup> AFREWATCH, paras. 28–29; JS 18, para. 35.
- <sup>50</sup> JS 27, p. 6.
- <sup>51</sup> JS 13, pp. 9 et 11.
- <sup>52</sup> JS 18, para. 35.
- <sup>53</sup> HRF, para. 29.
- <sup>54</sup> JS 14, para. 21; Synergie pour l’assistance judiciaire aux victimes de violations des droits humains au Nord Kivu, p. 7. JS 26, p. 11.
- <sup>55</sup> JS 10, p. 5.
- <sup>56</sup> JS 15 paras. 19–23.
- <sup>57</sup> JS 16, paras. 19–20.
- <sup>58</sup> ITUC, page 3; Broken Chalk, p. 6.
- <sup>59</sup> Broken Chalk, page 6.
- <sup>60</sup> Carter Center, pages 3–4.
- <sup>61</sup> CEHAJ 1325, p. 3.
- <sup>62</sup> ACHPR, p. 4.
- <sup>63</sup> [African Commission sends urgent letter of appeal to the Government of the Democratic Republic of Congo \(DRC\) calling for cessation of the violence and eviction of members of the Batwa indigenous population in the Kahuzi-Biega National Park \(PNKB\) | African Commission on Human and Peoples’ Rights \(au.int\).](#)
- <sup>64</sup> JS 2, pages 5–6.
- <sup>65</sup> JS 4, pp. 8–10.
- <sup>66</sup> Savie Asbl, page 2.
- <sup>67</sup> [Communiqué de presse sur la situation des personnes déplacées internes dans l’Est de la République Démocratique du Congo, particulièrement dans les villes de Sake et Goma | African Commission on Human and Peoples’ Rights \(au.int\).](#)
- <sup>68</sup> Elizka Relief Foundation, page 2.
-